في بلد انه مخوف الى ان يزول عنها فتعتبر تبرعاته من الثلث كالمريض وعند المالكية
روايتان ولم يرجح منهما عندهم ان حكمه حكم الصحيح واما الحنفية فلم ينصوا على خصوص
المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي ان يكون الحكم كما هو المرجح عند المالكية هكذا قال بعض جماعة
من علمائهم انتهى قلت انما كانت قواعدنا انه في حكم الصحيح لانهم قالوا في باب طلاق
المريض فلا ترث زوجته لان الغالب السلامة بخلاف من بارز رجلا او قدم ليقتل
بقود او رجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك انتهى وغاية الامر في الطاعون
ان يكون من نزل ببلدهم كما لو اقتتلا في صف القتال فلهذا قال جماعة من علمائنا
لابن حجر ان قواعدنا تقتضي ان لا يكون كالصحيح بعد قبل نزوله بواحد ما اذا طعن
واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه انما هو في من لم يطعن من اهل البلد الذي
نزل بهم الطاعون وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر في ذلك الكتاب المسئلة الثالثة
يستنبط من احد الاوجه في النهي عن الدخول الى بلد الطاعون وهو منع التوقي
الى البلاء ومن الادلة الدالة على مشروعية الدواء والتحرز في ايام الوباء من امور
اوصى بها حذاق الاطباء مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء وترك
الرياضة والمكث في الحمام وملازمة السكون والدعة وان لا يكثر من استنشاق الهواء
الذي عفن وصرح الرئيس ابو علي ابن سينا بان اول شيء يبدأ به في علاج الطاعون
الشرط ان امكن فيسيل ما فيه ولا يترك حتى يجمد فتزداد سميته فان احتيج الى الشرط
بالمحجمة فليفعل وقال ايضا يعالج الطاعون بما يقبض ويبرد وباسفنجة مبلولة
مغموسة في خل وماء او دهن ورد او دهن تفاح او دهن آس ويعالج بالاستفراغ
بالفصد بما يحتمله الوقت او يؤخر ما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية
بالمبردات والمعطرات ويجعل على الطب من ادوية اصحاب الخفقان الحار قلت
وقد اغفل الاطباء في عصرنا وما قبله هذا التدبير من وقوع التفريط الشديد من تواطئهم
على عدم التوقي لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث
صار عامتهم يعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم يخالف اعتمدوه والفعل يوافقه
كما تقدم ان الطعن يثير الدم الكامن فيهيج في البدن فيصل الى مكان منه يصل
اثر ضرره الى القلب فيقتل لذلك قال ابن سينا ما ذكر العلاج بالشرط او الفصد

انه

انه واجب انتهى كلام شيخ الاسلام رح وفي البزازية واذا زلزلت الارض وهو
في بيته تستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه
قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون
اذا نزل ببلده والحديث في الصحيحين بخلافه وروى العلائي في فتاويه انه عم مر
بهدف مائل فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله فقال عم فراري الى قضاء الله
ايضا انتهى فائدة نقل الامام السبكي رح الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت
ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة
ذكر الاحراء قلت يستنبط من ذلك انها اذا اغلقت لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع
ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضي
القضاة فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها
ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع قول اصحابنا ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه
الامام لا فيما انهدم فليتأمل فائدة الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامر
والسلطنة والامامة والولاية في مال الولد والتولية على الاوقاف ولا تحل توليته
كما كتبناه في الشرح واذا فسق لا ينعزل وانما يستحقه بعض يجب عزله وحسن عزله
الا الاب السفيه فانه لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا الخانية وفسقت عليه
الناظر فلا نظر له في الوقف وان كان ابن الواقف المشروط له ما تقرر فيه لنفسه لا ينفذ
فكيف يتصرف في غير ملكه ولا يؤتمن على ماله ولذا لا يدفع الزكوة بنفسه ولا ينفق على نفسه
كما ذكروه في حكمه فكيف يؤتمن على مال الوقف وفي فتح القدير الصالح للنظر من لم يسأل
الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم قال وصرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا
ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه انتهى والظاهر ان تخرج مبني على ما تقدم في اخراج القاضي
لا انه ينعزل به لما عرف في القاضي ثم اعلم ان السفه لا يستلزم الفسق لما في الذخيرة
من الحجر السفيه المبذر المضيع لماله سواء كان في الشراء بان جمع اهل الشراب والفسقة
في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم
او في الخير بان يصرف ماله في بناء المساجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي صيانة لماله
انتهى وذكر الزيلعي ان السفه من عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف

King Saud University
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)